

الدر المختار

(فإن أدانه حربي دينا ببيع أو قرض وبعكسه أو غصب أحدهما صاحبه وخرجا إلينا لم نقض)
لأحد (بشيء) لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى بل فيما يستقبل (ويفتي المسلم برد
المغصوب) .
زيلعي زاد الكمال (و) برد (الدين) أيضا (ديانة) لا قضاء لأنه غدر (وكذا الحكم)
يجري (في حربيين فعلا ذلك) أي الإدانة والغصب (ثم استأمننا) لما بينا (خرج حربي مع
مسلم إلى العسكر فادعى المسلم أنه أسيره وقال) الحربي (كنت مستأمننا فالقول للحربي
إلا إذا قامت قرينة) ككونه مكتوفا أو مغلولا عملا بالظاهر .
بحر (وإن خرجا) أي الحربيان (مسلمين) وتحاكما (قضى بينهما بالدين) لوقوعه
صحيحا للتراضي (و) أما (الغصب ف) لا لما مر أنه ملكه (قتل أحد المسلمين المستأمنين
صاحبه) عمدا أو خطأ (تجب الدية) لسقوط القود ثمة كالحمد (في ماله) فيهما لتعذر
الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين (والكفارة) أيضا (في الخطأ) لإطلاق النص (وفي
(قتل أحد (الأسيرين) الآخر (كفر فقط) لما مر بلا دية (في الخطأ) ولا شيء في العمد
أصلا لأنه بالأسر صار